وزارة الصناعة

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣
بشأن قواعد وإجراءات منح تصاريح وتشغيل مؤقتة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية غير المرخص لها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن قواعد وإجراءات منح تصاريح تشغيل مؤقتة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السادسة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة سادسة :

« تسرى على الصناعات الثقيلة وغيرها القواعد المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير